في جمعه على الجلالة واستدل له بتاكيد الفعل بالمصدر في قوله تعالى ويطهركم تطهيرا وبه
[illegible] الطلب يمنع المجاز وحينئذ فقول الحطاب ومن تبعه وتستعمل مجازا في التنزه عن العيوب
[illegible] وشرعا قال ابن عرفة هي صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به
او فيه او له فالاوليان من خبث والاخيرة من حدث فقوله صفة جنس تتناول جميع الصفات
وقوله حكمية اي حكم بها الشرع بان قدر قيام ذلك بمحله قيام الاوصاف الحسية كالنجاسة
بمحلها واخرج بذلك الصفة الذاتية كالطعم والاسكار ونحوهما اذ الطهارة ليست معنى وجوديا
كالعلم وانما هي وصف حكمي يقدر قيامه بمحله قيام الاوصاف الحسية كما تقدم والموصوف
في قوله توجب لموصوفها نحو الثوب والمكان والمكلف والاوليان طهارة الثوب والمكان
والاخيرة طهارة الحدث فانقسمت الطهارة الى طهارة حدث وطهارة خبث فكانه قال طهارة
الحدث وطهارة الخبث اشتركا في ان كلا يوجب لموصوفها استباحة الصلاة ففي الخبث توجب
الاستباحة بموصوفها او على موصوفها وفي الحدث توجب الاستباحة لموصوفها فضمير
به وفيه وله كل يعود على الموصوف ولما ابهم طهارة الحدث والخبث بين ذلك فقال بعد تمام
الحد فالاوليان من خبث والاخيرة من حدث فان قلت يرد على هذا التعريف الوضوء
للدخول على السلطان ونحوه اذ لا يستباح بمثل ذلك صلاة فالجواب ان التعريف
للطهارة الشرعية والمذكور ليس طهارة شرعية كذا قيل وفيه بحث لانه مخالف لظاهر
اطلاقاتهم انه طهارة شرعا كما قدمنا فان قلت يرد عليه الاوضية المستحبة والاغتسالات
المسنونة والمستحبة فالجواب انها توجب جواز استباحة الصلاة لولا وجود المانع
اذ المثلان لا يجتمعان القرافي والطهارة عينية وحكمية فالعينية طهارة النجس لازالتها
عين النجاسة والحكمية طهارة الحدث لانها ترفع حكمه اذ لا عين هناك تزال ثم هي في جميع
الجسد للجنابة والحيض والنفاس وفي بعضه اما اصل كالوضوء او بدل وهو التيمم والتيمم اما بدل
عن الحدث الاعلى كالجنابة وما معها او عن الحدث الادنى وهو الوضوء وصورته واحدة فيهما
واما النجاسة فهي كما قال ابن عرفة صفة حكمية توجب لموصوفها منع الصلاة به او فيه انتهى
ولم يقل او له كما قال في تعريف الطهارة اذ لا يقال شرعا للمحدث نجاسة ولا للمحدث نجس فالطاهر
يقابله النجس والمحدث لانهم يقولون طهارة حدث وطهارة خبث ولا يقولون بنجاسة حدث
وحدث فظهر صحة تعميم الطهارة للقسمين كما تقدم وتخصيص النجاسة باحدهما واذا علمت
تعريف الطهارة والنجاسة علمت تعريف الطاهر والنجس فالطاهر هو الموصوف بصفة حكمية
اوجبت له جواز الصلاة به او فيه او له والنجس بكسر الجيم هو الموصوف بصفة اوجبت له
منع الصلاة به او فيه وتعريف الطهورية بفتح الطاء وهي من خواص الماء اجماعا صفة حكمية
توجب لموصوفها كونه بحيث يصير المزال به نجاسة طاهرا وضمير به يعود على الموصوف وضمير
نجاسة يعود على ال الموصولة ونجاسة نائب الفاعل وطاهر خبر صار فالموصوف بالطهورية
هو الماء والمزال به نجاسة هو الثوب مثلا فالطهورية صفة حكمية توجب للموصوف بها الذي
هو الماء كون ذلك الماء بحيث يصير المزال به نجاسة وهو الثوب مثلا بذلك طاهرا واما

Copyright © King Saud University